علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١-١٠-١٤٠٤ ٤٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

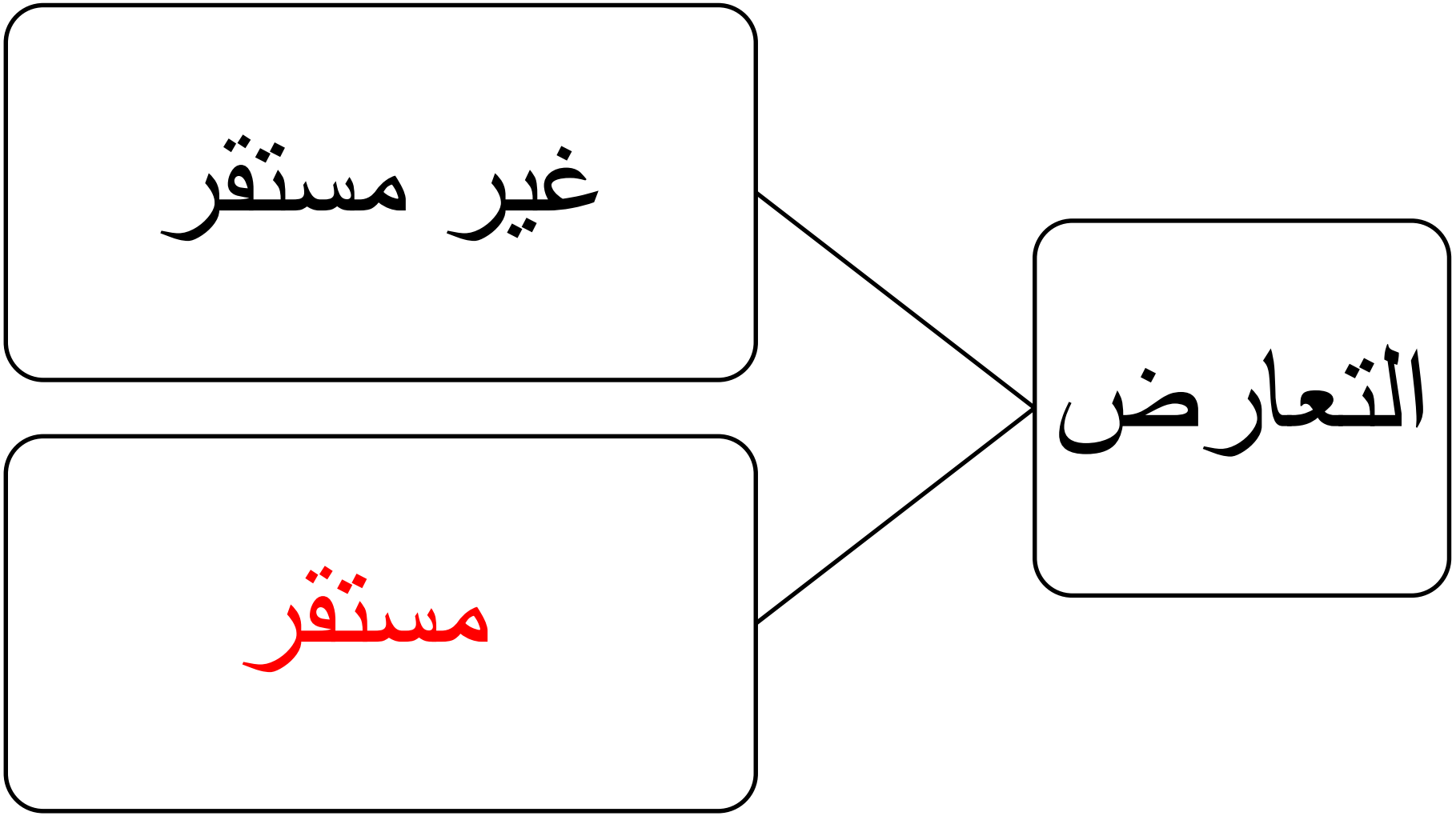

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

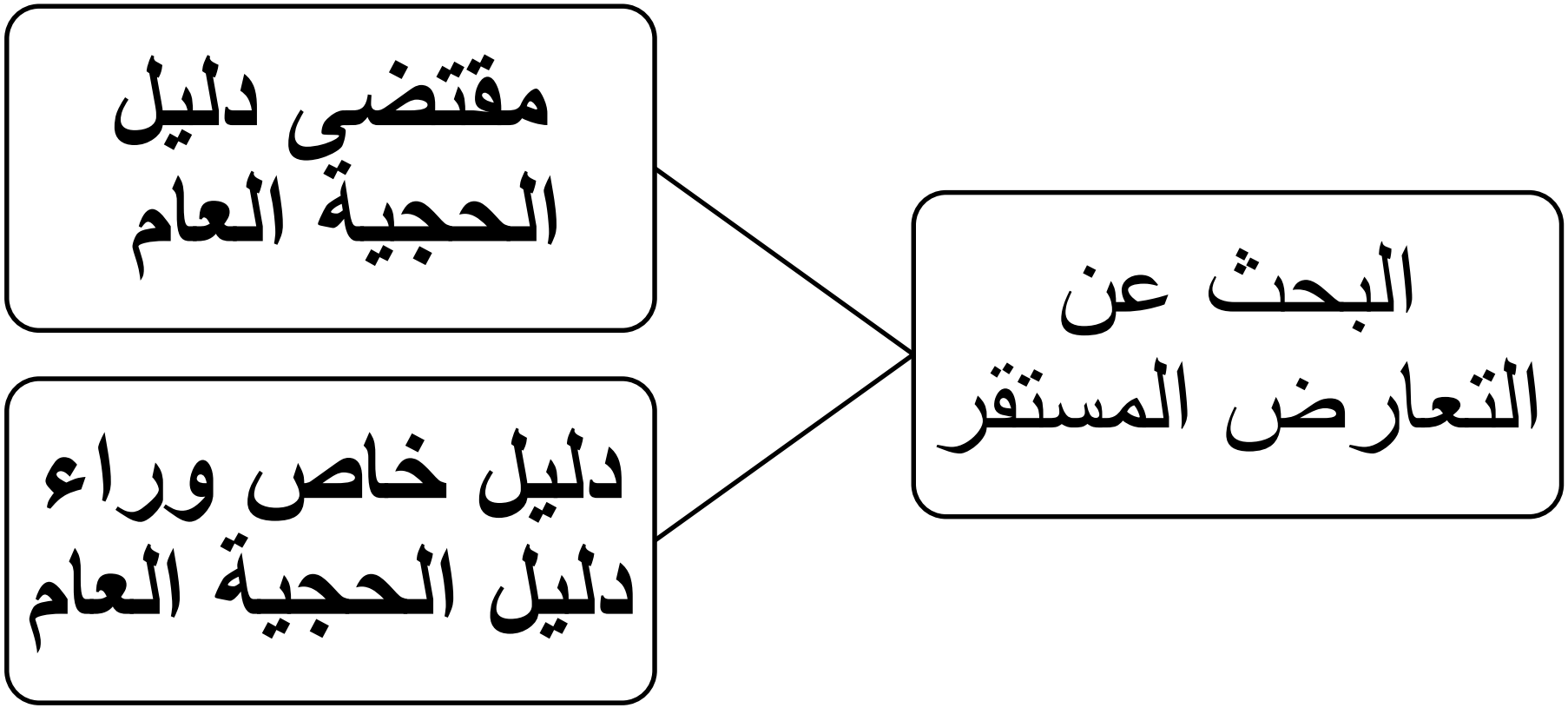

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

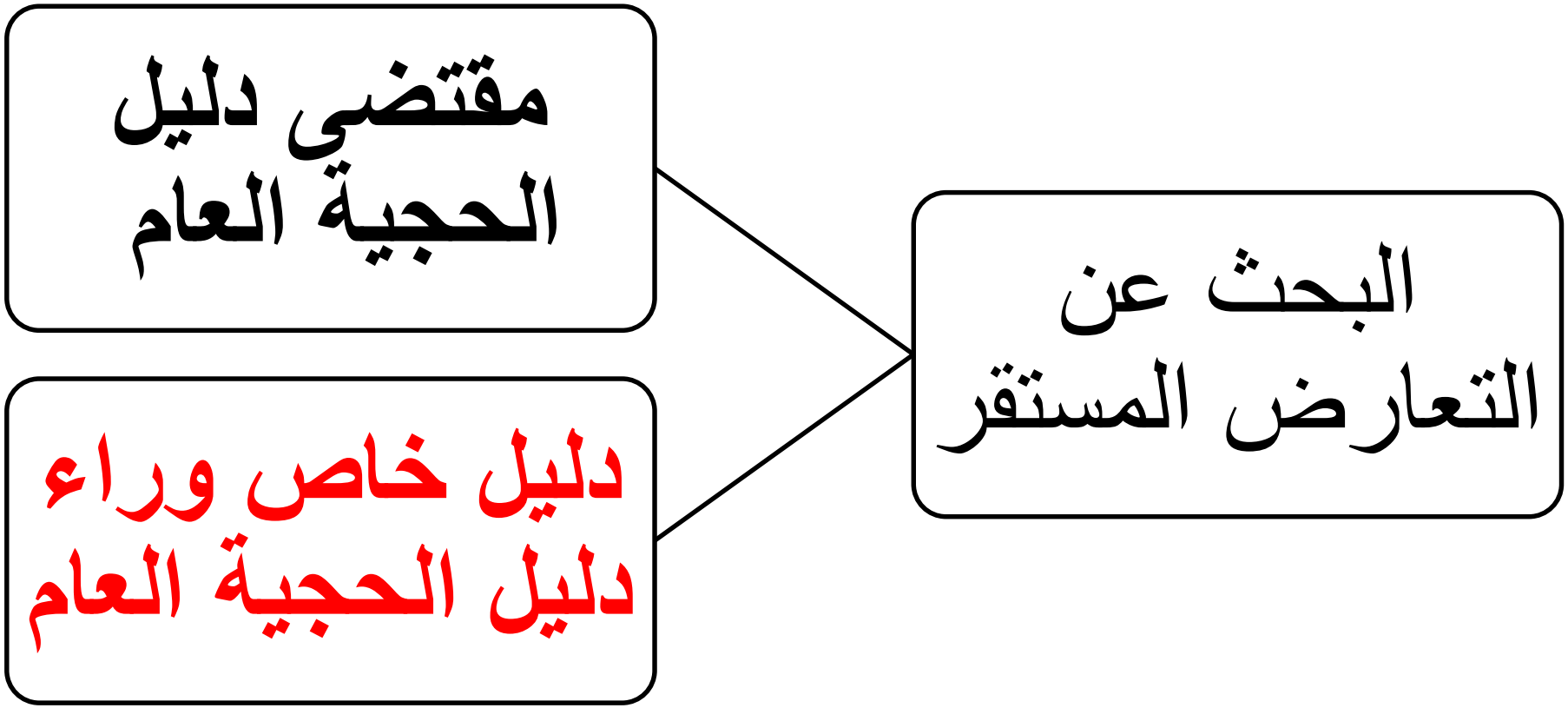

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

۴- الترجيح بالصفات

- ۴- الترجيح بالصفات:
- و مهم ما يستدل بـه علـى التـرجيح بصـفات الـراوى، مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۶۷

۴- الترجيح بالصفات

- وسائل الشيعة ۴/۵۲: [۳۳۴۱۶/۱۱/۱] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع... قال

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۶۷

۴- الترجيح بالصفات

- وسائل الشيعة ۴/۵۳: [۳۳۴۱۶/۱۱/۲] رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون(محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن عيسى[مثله] عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع... قال

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۶۷

۴- الترجيح بالصفات

- وسائل الشيعة ۴/۵۳: [۳۳۴۱۶/۱۱/۳] رواه الشيخ[ضمير] بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى[مثله] عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع... قال

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ١۴۶١۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ٢١٨، ح ۵١۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من روايةٍ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من روايةٍ سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايۀ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدة.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الكافی (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دونِ اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فى «بس»: «كيف».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فى «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلى».
- (۴). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فى «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفى «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (۶). فى «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم يقبل».
- (٧). فى حاشية «ج»: «كالرادّ».
- (٨). فى «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أى الردّ والاستخفاف.
- (٩). أى على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل فى مرتبة الشرك. أو المعنى أنّه دخل فى الشرك؛ لأنّه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرك؛ أو أشرك فى حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندرانى، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فى «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفى حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فى «ب، ج، ض، بح» والفقيه وشرح المازندرانى: «فاختلفا». وفى حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فى «بح»:+/ «فيه». وفى التهذيب:-/ «من أصحابنا- إلى- فيما حكما».
- (١٣). هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والفقيه. وفى حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفى شرح المازندرانى: «إفراد الضمير فى «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعاية اللفظ فى «كلا» و «كلتا» أكثر.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَان مَرْضِيَّان عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِه «٢»؟
- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «٣» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «٥» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هکذا فی أکثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «روایاتهم». وفی الفقیه والتهذیب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روایتهما».
- (۴). فی حاشیهٔ «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقیه والتهذیب: «حکمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشیهٔ «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشیهٔ «ض»: «الحرمات».
- (٨). هکذا فی «بر» وحاشیهٔ «بح» والفقیه والتهذیب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنکما». وقوله: «عنکما» لعل خطاب الاثنین للصادق والکاظم أو الباقر علیهم السلام علی سبیل التغلیب؛ لکثرهٔ الأخبار عنهما، أو کانت التثنیهٔ باعتبار تثنیهٔ الخبر، بمعنی عن الاثنین منکم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفیض. وقال المجلسی: «وفی الفقیه: «عنکم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهین، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآهٔ العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «یُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأیت، أی أخبرنی عن حکم ما أسألک». وراجع أیضاً ما تقدّم ذیل الحدیث ١٨١.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأُرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».
- (٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.
- (٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».
- (۴). فی «بح» والفقیه: «کذلک».
- (۵). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ۳۳۳۳۴: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ۱، ص ۵۲ (رجأ)؛ و ج ۶، ص ۲۳۵۲ (رجی)؛ لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۹۱ (رجه).
- (۶). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ۳، ص ۱۴۴۴ (قحم).
- (٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ۱۴۶۱۶. وفی التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّه عزوجل». التهذیب، ج ۶، ص ۳۰۱، ح ۸۴۵، بسنده عن محمد بن عیسی؛ الفقیه، ج ۳، ص ۸، ح ۳۲۳۳، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۲۲۹؛ وفی الوسائل، ج ۱، ص ۳۴، ح ۵۱؛ و ج ۲۷، ص ۱۳، ح ۳۳۰۸۲؛ و ص ۱۰۶، ح ۳۳۳۳۴؛ وص ۱۳۶، ح ۳۳۴۱۶ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

۴- الترجيح بالصفات

- أما المقبولة فقد جاء فيها: «قَالَ سَأَلتُ أَبَا عَبد اللّه عليه السلام: عَن رَجُلَين من أَصحَابنا يَكُونُ بَينَهُمَا مُنَازَعَة. فِى دَين أَو ميرَاث فَتَحَاكَمَا إِلَى السّلطَان أَو إِلى القُضَاة أَ يَحلّ ذَلكَ؟ قَال عليه السلام: مَن تَحَاكَمَ إِلَيهِم فِى حَقّ أَو بَاطلَ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلى الطّاغُوت و ما يَحكُمُ لَهُ فَإِنّمَا يَأخُذُهُ سُحتاً و إِن كَانَ حَقّهُ ثابتاً، لأَنّه أَخَذَ بحُكم الطّاغُوت و إِنّما أَمرَ اللّهُ أَن يَكفُرَ به. قَالَ اللّهُ تَعَالَى: «و يَتَحَاكَمُونَ إِلى الطّاغُوت و قَد أُمرُوا أَن يَكفُرُوا به»

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۸

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: فَكَيفَ يَصنَعَان؟ قَالَ: يَنظُرَان مَن كَانَ مِنكُم مِمّن قَد رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلالنَا وَ حَرَامنَا وَ عَرَفَ أَحكَامَنَا فَليَرضَوا به حَكَماً فَإنّى جَعَلتُهُ عَلَيكُم حَاكماً فَإذَا حَكَمَ بِحُكمنَا فَلَم يُقبَل منهُ فَإنّمَا بِحُكمِ اللّه استَخَفّ وَ عَلَينَا قَد رَدّ وَ الرّادّ عَلَينَا الرّادّ عَلَى اللّهِ وَ هُوَ عَلى حَدّ الشّرك بِاللّه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۸

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: فَإن كَانَ كُلّ واحـد اختَـارَ رَجُلًـا مـن أصـحَابنَا فَرضيَا أن يَكُونَا النّاظرَينِ فی حَقّهمَا فَاختَلَفَا فيما حَكَمَا وَ كلَاهُمَا اختَلَفَا فی حَديثَكُم؟ فَقَالَ، الحُكمُ ماَ حَكَمَ بـه أعدَلُهُمَا وَ أفقَهُمَا وَ أصدَقُهُمَا فی الحَديث وَ أورَعُهُمَا، وَ لَا يُلتفَت إلَی ما يَحكُمُ بِهِ الآخَرُ. قَالَ:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۸

۴- الترجيح بالصفات

- فَقُلتُ: فَإنّهُمَا عَدلَان مَرضيّان عنـدَ أصـحَابنَا لَـا يُفضَّـلُ واحدٌ منهُمَا عَلى صَاحبهَ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُنظَر إلى ما كَـانَ من روايَتهما عَنّا في ذَلَكَ الّذي حَكَما به المُجمعُ عَلَيـه عندَ أصحَابكَ فَيُؤخَذُ به من حُكمنَا و يُترَكُ الشاذ الّذى لَيسَ بمَشهُور عندَ أصحَابَكَ فإن المُجمعَ عَلَيه لَـا رَيـبَ فيه، و إنّما الأمُور ثَلاثَةٌ أمرٌ بيّنٌ رُشدُه فيتبع و أمر بـين غَيّهُ فيجتنب و أمرٌ مُشكِل يرد حُكمُه إلى اللّه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۸

۴- الترجیح بالصفات

- قَالَ رَسُولُ اللّه صلی الله علیه و آله: حَلَالٌ بَیّنٌ وَ حَرَامٌ بَیّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَینَ ذَلکَ فَمَن تَرَکَ الشّبهَات نَجَا مِنَ المُحَرّمَات وَ مَن أَخَذَ بالشّبهَاتِ وَقَعَ فی المُحَرّمَاتِ وَ هَلَکَ مِن حَیثُ لَا یَعلَمَ. قَالَ:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۸

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: فَإن كَانَ الخَبَرَان عَنكُم مَشهورَين قَد رَواهُما الثّقَاةُ عَنكُم؟ قَال: يُنظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكمُهُ حُكمَ الكتَاب و السّنّة و خَالفَ العَامّةَ فَيُؤخَذُ به و يُترَكُ ما خَالَفَ حُكمُه حُكمَ الكتاب و السنّة و وَافَقَ العَامّةَ. قُلتُ: جُعلتُ فداكَ إن رَأَيتَ أن كَانَ الفَقيهَان عَرَفَا حُكمَهُ من الكتَاب و السّنّة و وَجَدنَا أحَدَ الخَبَرَين مُوَافقاً للعَامّة و الآخَر مُخَالفاً لَهُم بأىّ الخَبَرَين يُؤخَذُ؟ فَقَال: ما خَالَفَ العَامّة فَفيه الرّشَاد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- فَقُلتُ: جُعلتُ فداکَ فَإن وَافَقَهُمَا الخَبَرَان جَميعاً؟ فَقَالَ: يُنظَرُ إلى مَا هُمَ إلَيه أمِيلُ حُكّامُهُم وَ قُضَاتُهُم فَيترَكُ وَ يُؤخَذُ بالآخَر. قُلتُ: فَإن وَافَقَ حُكّامُهُم الخَبَرين جَميعاً؟ قَالَ: إذَا كَانَ ذَلکَ فَأرجئهُ حَتّى تَلقَى إمَامَکَ، فَإنّ الوُقُوفَ عِندَ الشّبهَاتِ خَيرٌ مِن الاقتِحَامِ فى الهَلَكاتِ» .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- و أما المرفوعة. فقد رواها ابن أبى الجمهور الأحسائى فى غوالى اللئالى عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة قال: «سَأَلتُ أَبَا جَعفَر عليه السلام فَقُلتُ لَهُ: جعلت فداک يَأتِي عَنكُم الخَبَرَانِ وَ الحَدِيثَانِ المُعَارِضَانِ فَبَأَيّهمَا آخُذُ؟ فَقَالَ: يا زُرَارَةُ خُذ بِمَا اشتَهَرَ بَينَ أَصحَابِکَ وَ دَع الشّاذّ النّادر. فَقُلتُ: يا سَيّدِي إنّهُمَا مَعاً مَشهورانِ مأثورانِ عَنكُمْ؟ فَقَالَ: خُذ بِمَا يَقُولُ أَعدَلُهُمَا عِندَکَ وَ أَوثَقُهُمَا فِى نَفسِکَ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- فَقُلتُ: إنّهُمَا مَعاً عَدلَانِ مَرضيّانِ مُوَثّقانِ؟ فَقَالَ: انظُر مـا وَافَقَ منهُمَا العَامّةَ فَاترُكهُ و خُذ بمَا خَـالَفَ فَـإنّ الحَـقّ فيمَا خَالَفَهُم. قُلتُ: ربّما كانا مُـوافقَين لَهُـم أو مُخَـالفَين فَكَيفَ أصنَعُ؟ قَالَ: إذَن فَخُذ بمَا فيه الحَائطَةُ لـدينكَ و أترُك الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: إنّهُمَا مَعاً مُوافقَان للاحتياط أو مُخالفان لَهُ فَكَيـف أصـنَعُ؟ فَقَـال: إذَنَ فَتَخَيّـر أحَـدَهُمَا فَتَأخُـذُ بِـهِ و دَع الآخَر».

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

۴- الترجيح بالصفات

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولا حول سندهما، و ثانياً فى تحديد مفادهما، و ثالثاً فــى العلاقــة بينهمــا، و رابعاً فى علاقتهما برواية الراوندى المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

۴- الترجيح بالصفات

- الجهة الثانية- فی تحديد مفادهما، و لا إشكال فی أنهما دلتا على مرجحين زائداً على ما دلت عليه رواية الراوندی من المرجحات، و هما **الترجيح بالشهرة** و **الترجيح بالصفات**، مع فرق بينهما فی تحديد مرتبة كل من المرجحين و كونه مقدماً على الآخر أو مؤخراً عنه، فالترجيح بالشهرة مقدم على الترجيح بالصفات فی المرفوعة و مؤخر عنه فی المقبولة، و لا بد من البحث عن كيفية استفادة الترجيح بهذين المرجحين، فنقول:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

الترجيح بالشهرة

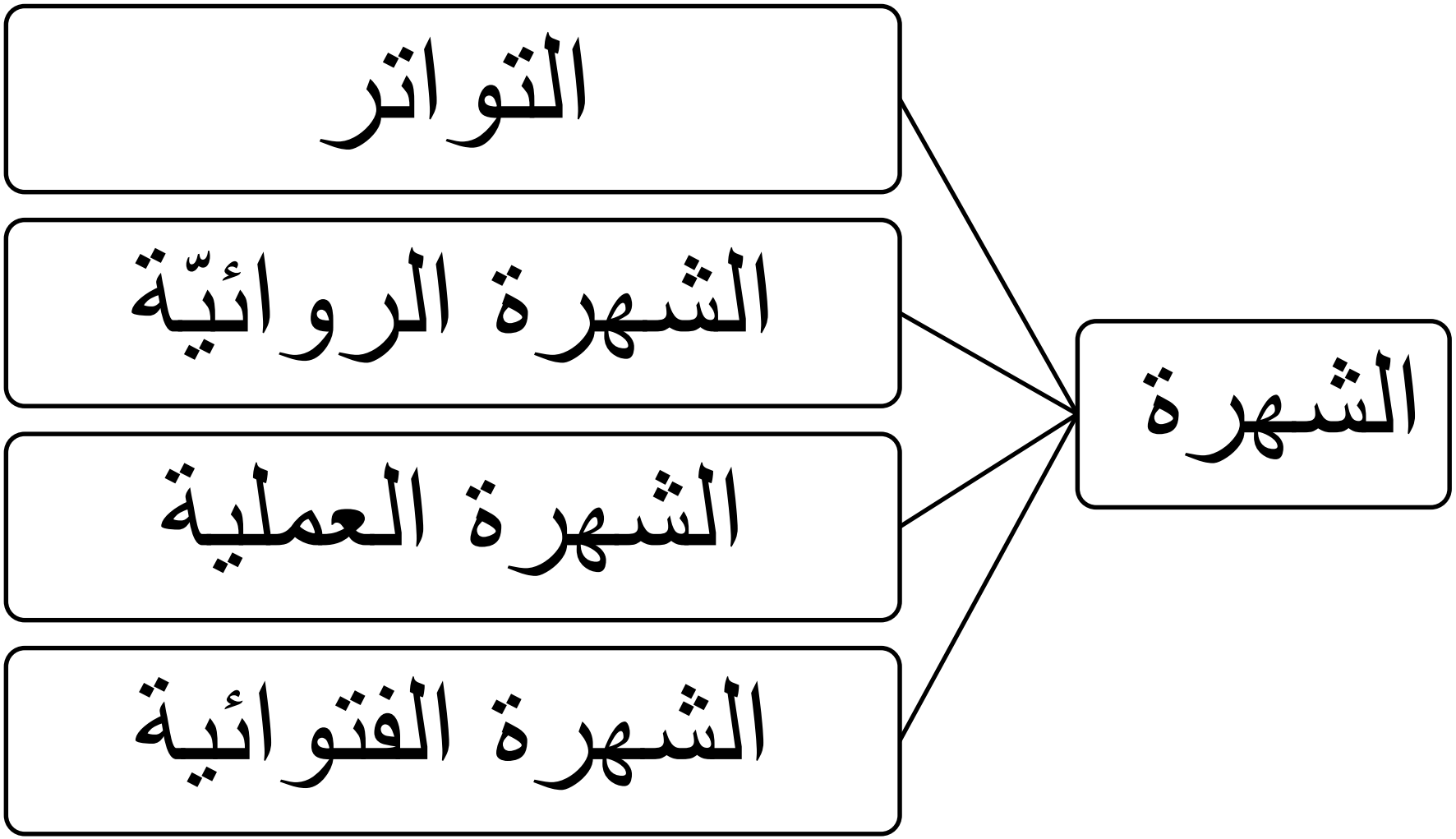

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

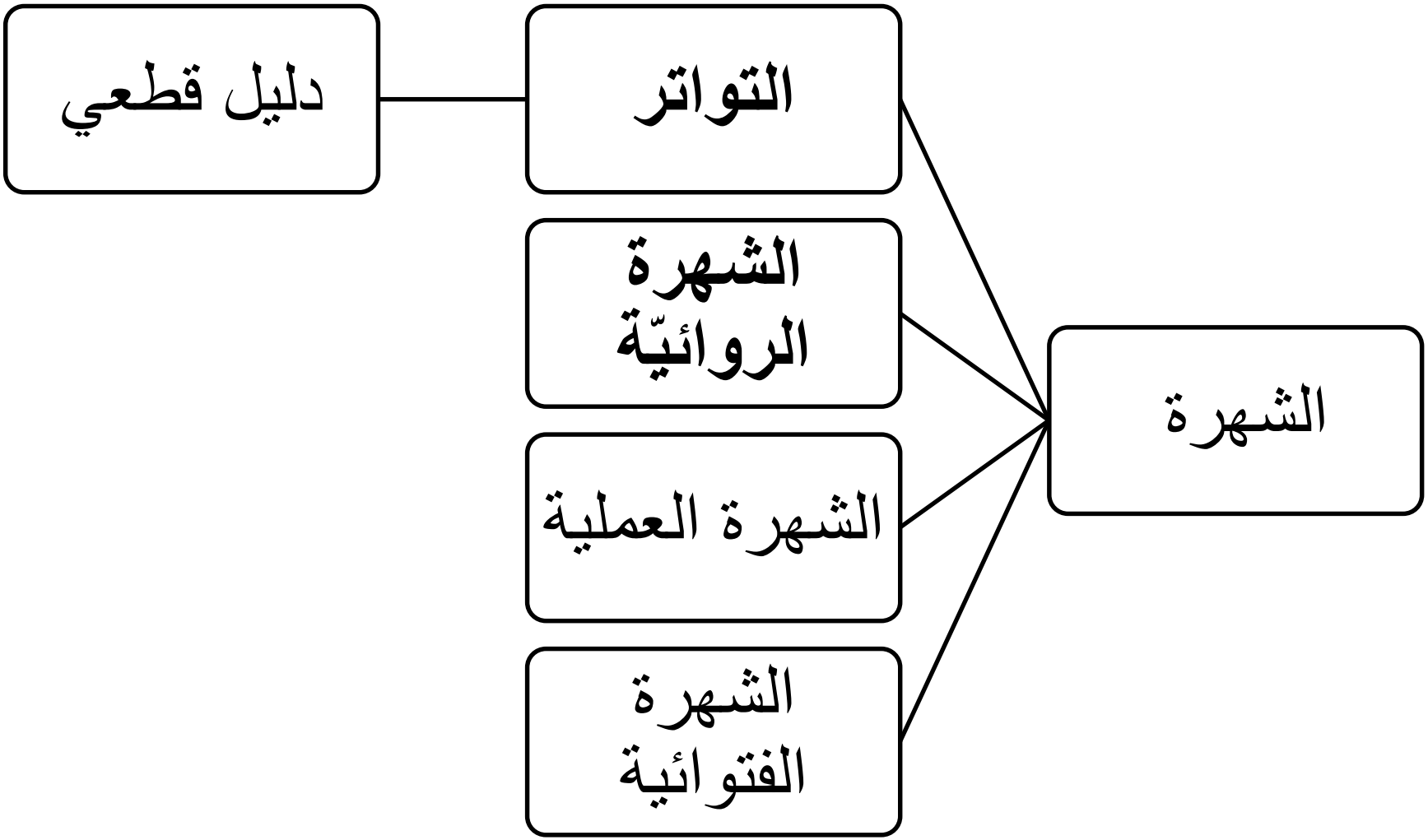

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

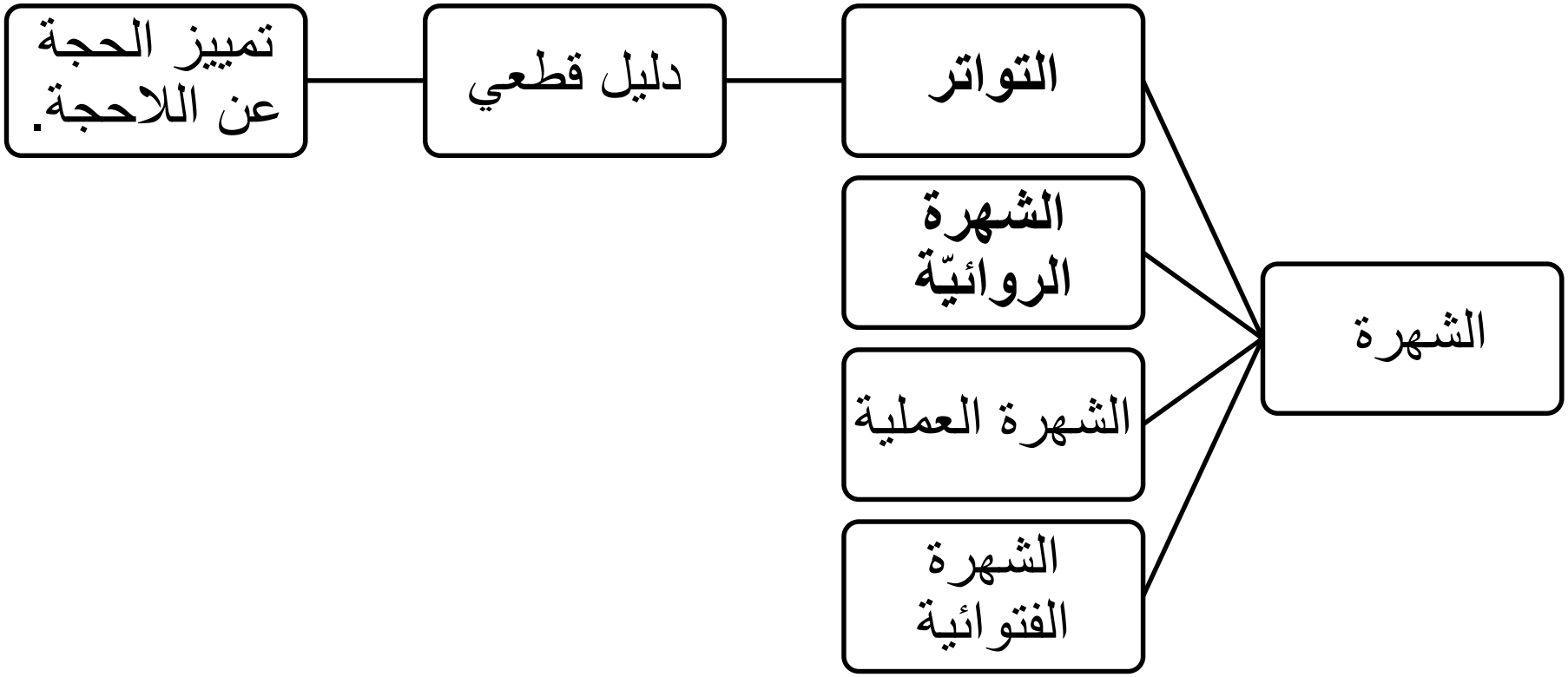

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

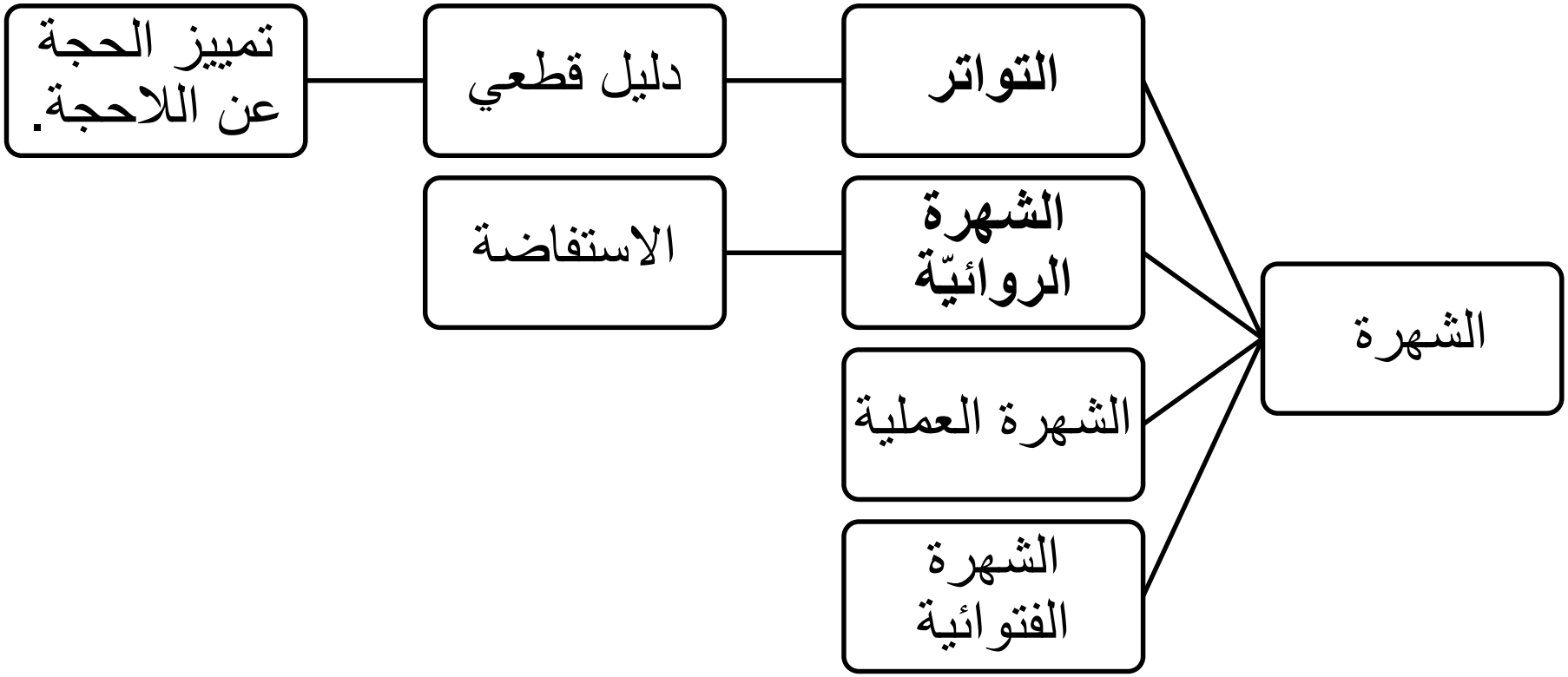

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

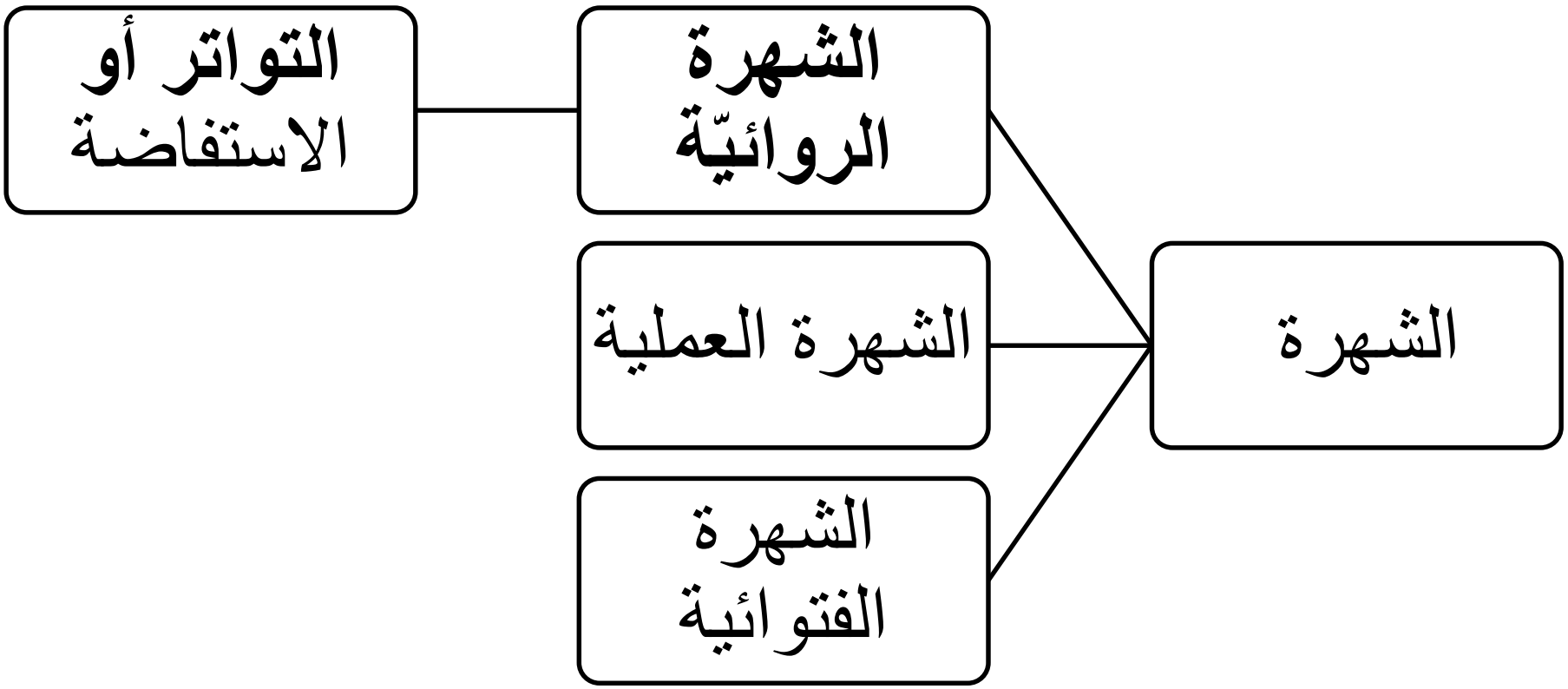

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

- أما استفادة الترجيح بالشهرة من هاتين الروايتين، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر و الاستفاضة فى النقل، و فى مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية فى نفسها لمعارضتها مع دليل قطعى، فلا يكون الأخذ بالمشهور من باب الترجيح بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

- أمّا الكلام فى الشهرة فقد أفاد بعضهم كالسيد الاستاذ «١»- على ما أتذكر- وغيره أنّ الترجيح بالشهرة فى هاتين الروايتين ليس ترجيحاً بالمعنى المقصود، وإنّما هو تمييز للحجّة عن اللاحجّة؛ وذلک لأنّ الشهرة معناها هو الوضوح، والتواتر، والاستفاضة، ونحو ذلک، فيسقط الآخر عن الحجّية؛ لأنّ من شرط حجّية خبر الواحد عدم المعارضة لدليل قطعى.

الترجيح بالشهرة

- و التحقيق: أن الشهرة إذا لوحظت بالنسبة إلى الرواية بما هى حكاية عن حديث المعصوم، تكون ظاهرة فى الشهرة الروائيّة المساوقة مع الاستفاضة و إذا لوحظت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأى نقل عن المعصوم كانت ظاهرة فى الشهرة الفتوائية و العملية عند الفقهاء.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

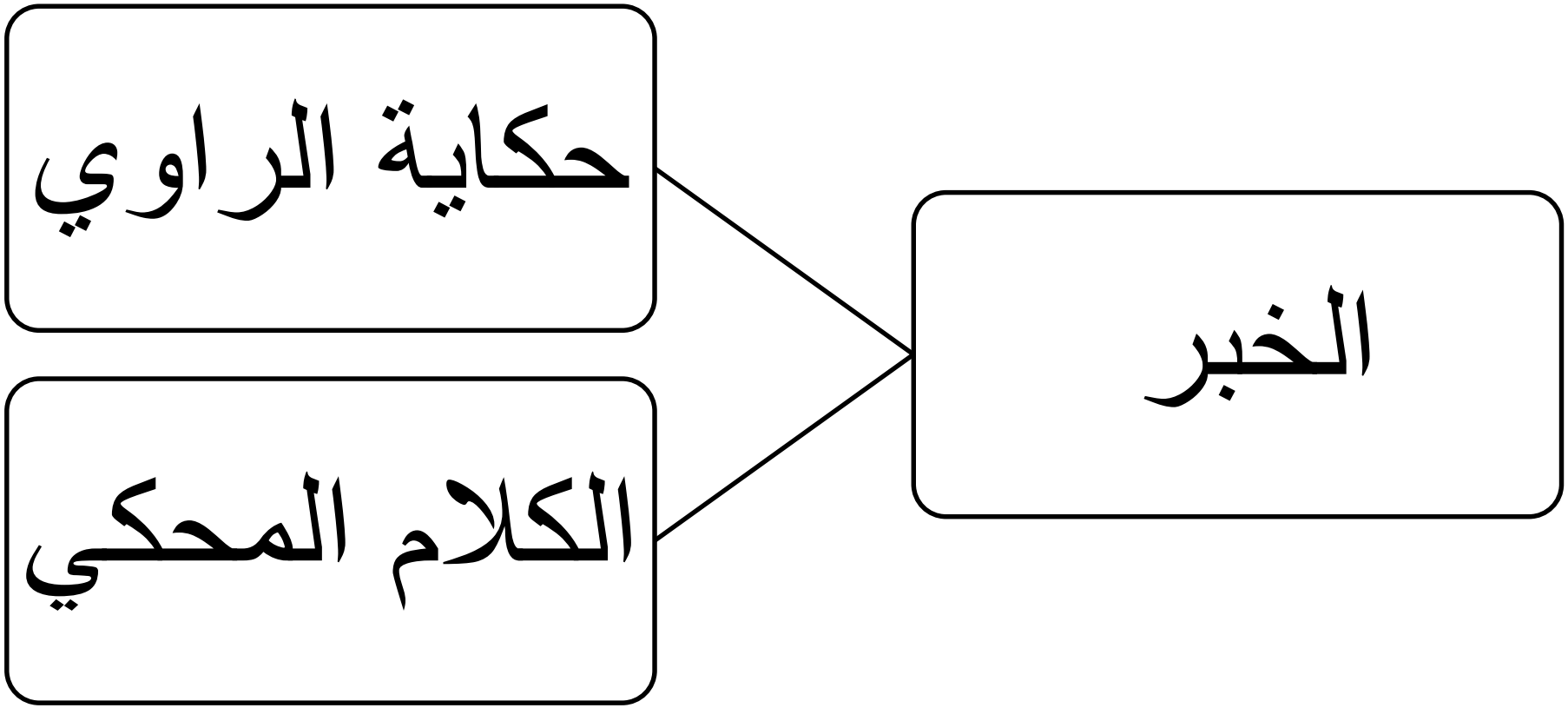

الترجيح بالشهرة

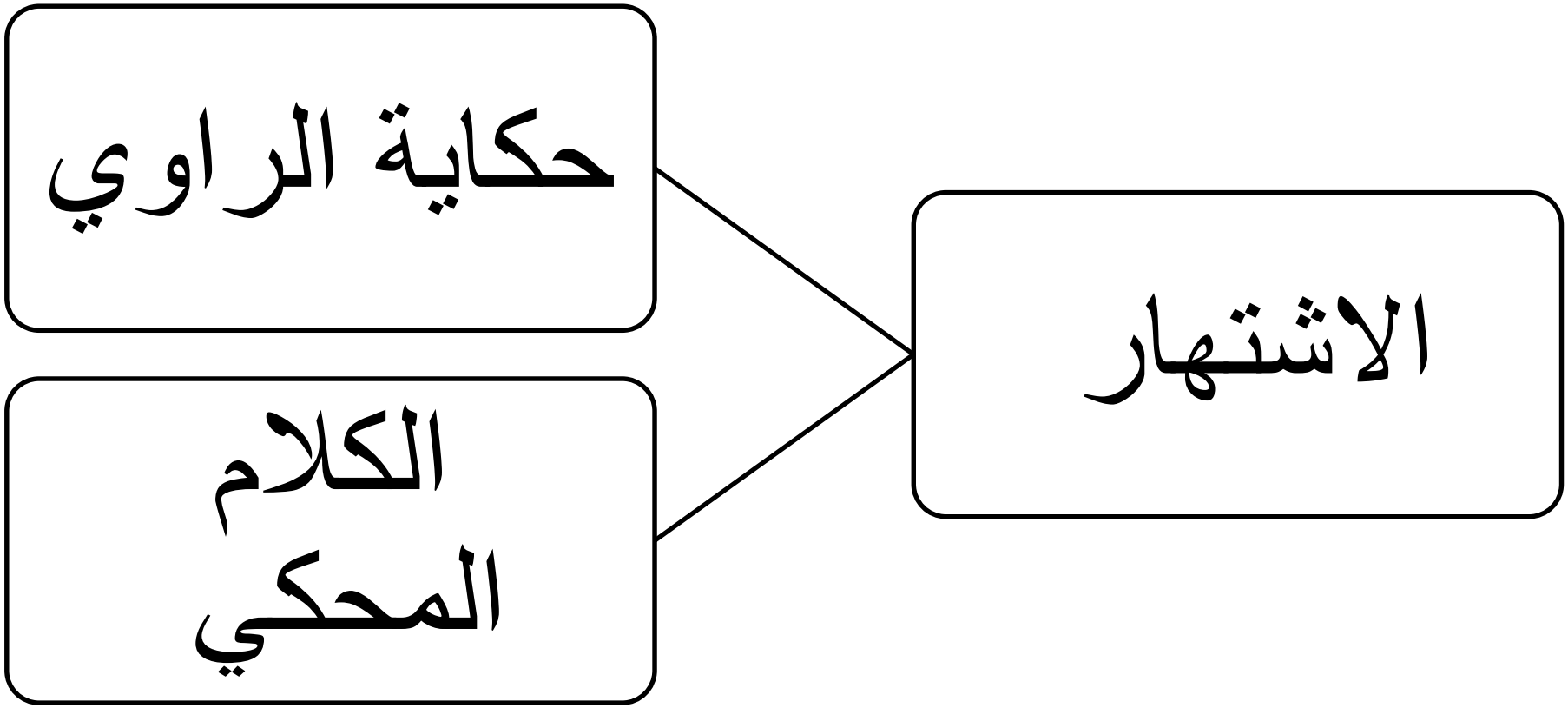

الترجيح بالشهرة

- وتوضيح الحال فى ذلـک: أنّ الخبـر يسـتبطن أمـرين: حكايۀ الراوى والكلام المحكى،
- والاشتهار تارةً يضاف إلى جنبۀ حكايۀ الراوى، واخرى إلى جنبۀ الكلام المحكى،

الترجيح بالشهرة

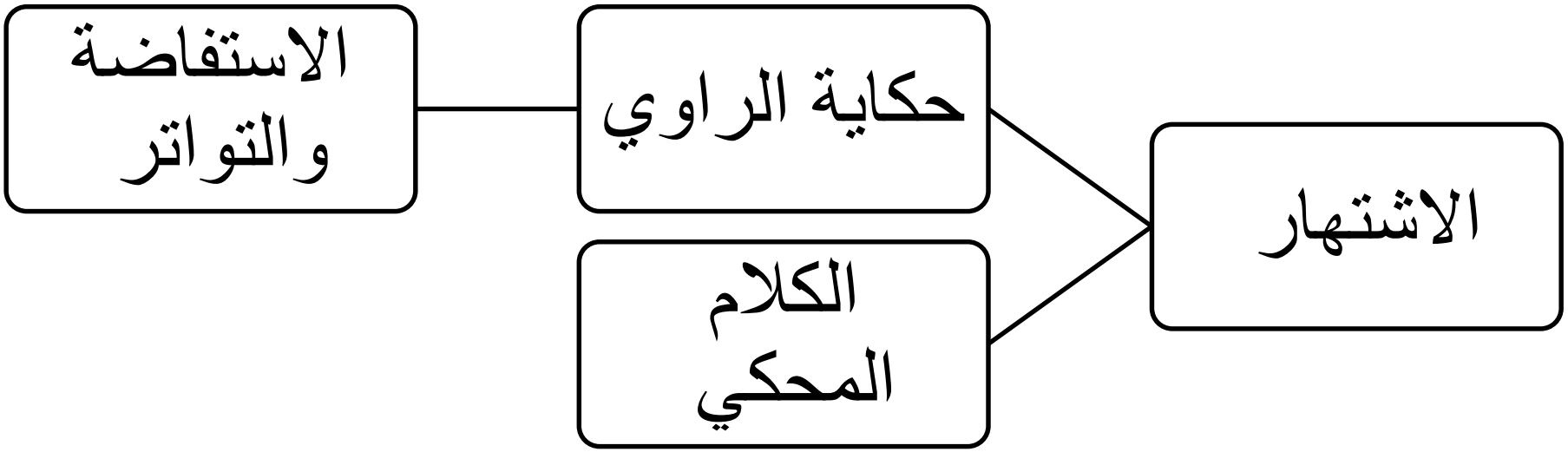

الترجيح بالشهرة

- فإذا اضيف إلى المحكيِ كان الاستفاضة والتواتر فى النقل، وكان ذلک تمييزاً للحجّة عن اللاحجّة،

الترجيح بالشهرة

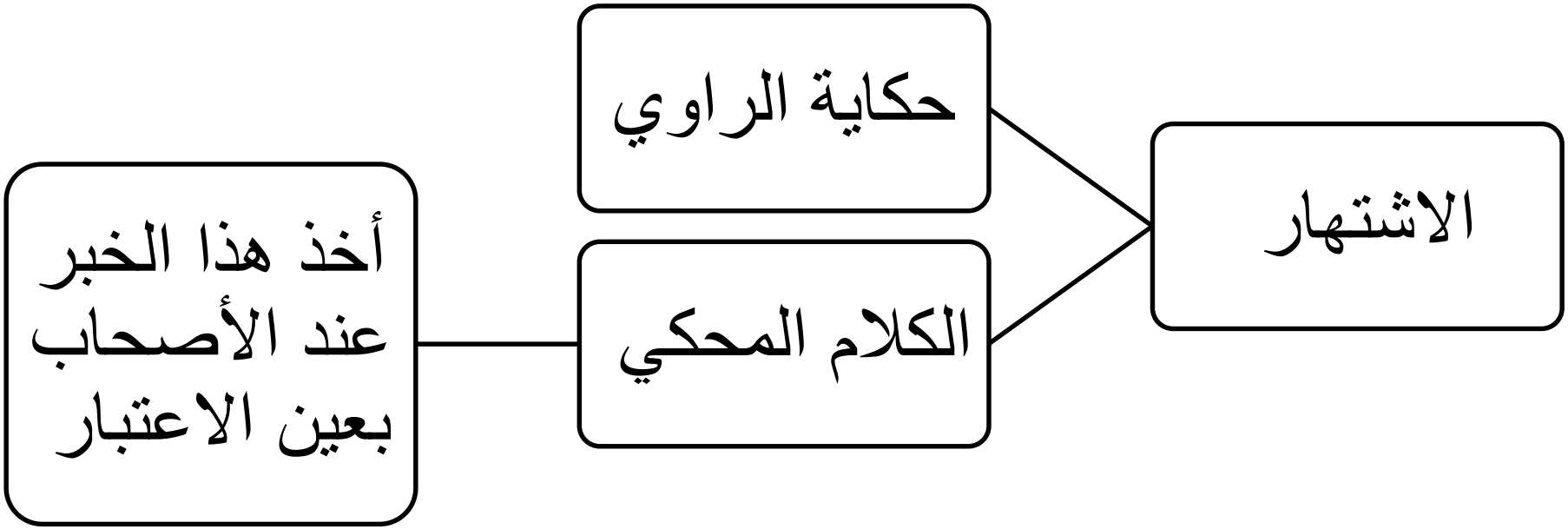

الترجيح بالشهرة

- وإذا اضيف إلى الحكاية وروايۀ الـراوى بمـاهى خبـر، فالمقصود ليس هو اشتهار نقل الـرواۀ هـذا الخبـر عـن الراوى؛ لأنّ المفـروض أنّـه هـو سـمعها مـن الـراوى، فالمقصود بالاشتهار عندئذ هـو أخـذ هـذا الخبـر عنـد الأصحاب بعين الاعتبار والاهتمـام بـه فـى مقابـل أن يُرمى عندهم بالشذوذ، ويطرح، ولا يعتنى به،

الترجيح بالشهرة

- من قبيل ما يقوله الطوسى أحياناً من أنّ الرواية الفلانية شاذة، أى: حصل فى الأوساط الفقهية نحو انقباض عنه ونحو ذلک، فعلى هذا تكون الشهرة مرجّحة تعبّدية،

الترجيح بالشهرة

- و لا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهار فى الفتوى لا فى الرواية بقرينتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

- أولاهما- ما جاء فى افتراض السائل تعليقاً على الترجيح بالشهرة من إمكان اشتهار الروايتين المتعارضتين معاً، و هذا لا يناسب الشهرة فى الرواية المساوقة مع قطعية الصدور، إذ لو أريد ذلک لم يبق مجال بعد ذلک للترجيح بالأعدلية و الأوثقية عقلائياً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

- و دعوى: أن الشهرة الروائيّة حينما توجد فى المتعارضين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها، مدفوعة: بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة عليهم السلام، و لا استبعاد فى صدورها عنهم بعد ما عرف من حالهم الابتلاء بظروف التقية و غيرها من الملابسات التى كانت تضطرهم إلى التحفظ و الاحتياط، كما تشهد بذلک جملة من الأحاديث الواردة عنهم و قد شرحنا جانباً منها فى البحث المتقدم عن مناشئ وجود الاختلاف و التعارض فيما بين الروايات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

- فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور في حصول القطع أو الاطمئنان بصدورهما معاً أثراً معتداً به.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧٢

الترجيح بالشهرة

- ثانيتهما- إباء سياق الترجيح بالصفات فى المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائيّة، إذ لو كان المراد ذلک لكان المناسب أن يرجح ما كان مجموع رواته أعدل و أصدق، مع أنه قد جاء فى تعبير الإمام عليه السلام «خذ بما يقول أعدلهما عندک و أوثقهما فى نفسک» و جاء فى تعبير السائل «أنهما معاً عدلان مرضيان» و هو ظاهر فى ملاحظة الراويين المباشرين. و هكذا يظهر إمكان استفادة الترجيح بالشهرة الفتوائية من المرفوعة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

الترجيح بالشهرة

- و أما المقبولة، فاحتمال إرادة الشهرة فى الرواية منها تتجه بل لعلها ظاهر ما جاء فيها من التعبير «فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم» و ما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغى تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت فى المقبولة بعده، جوابه ما سوف يأتى الحديث عنه إن شاء اللّه تعالى من أن الترجيح بالصفات فى المقبول بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

الترجيح بالشهرة

- ويمكن أن يدعى ان هذا المعنى من الشهرة هو الظاهر من المرفوعة، فقد اضيفت الشهرة فيها الى نفس الحكاية وذلك بقرينتين:

الترجيح بالشهرة

- ١- أنّه بعد ذكر الترجيح بالشهرة فرض السائل شهرتهما معاً، فلو حملت الشهرة على المعنى الأوّل كان معنى ذلك قطعية كليهما، ومعه لا يبقى مجال عرفى للترجيح بالأعدلية والأوثقية، فإنّه لا أثر لذلك مع فرض قطعية كلا الخبرين وتواترهما.

الترجيح بالشهرة

- وهذه القرينة تامّة ولا يوجد فيها إلّا دغدغة واحدة قابلة للدفع، وحاصلها: أنّ الشهرة حينما توجد فى إحدى الروايتين فقط توجب القطع بالصدور، ولكن حينما تصبح الشهرة فيهما معاً حصل التزاحم بينهما، فلا توجب القطع.

الترجيح بالشهرة

- وهذه الدغدغة جوابها: أنّ هذا صحيح لو كان من البعيد فى نفسه بحسب وضع الإمام أن تصدر منه الكلمات المتعارضة، كما هو الحال فى فقيه غير مبتلىً بالتقيّة فى فتاواه، ولكن بعد أن كان هذا الشيء اعتيادياً للإمام فلا تضعف درجة الاطمئنان ضعفاً معتدّاً به.

الترجيح بالشهرة

- ٢- إنّه بعد فرض شهرة كليهما قال: (خذ بما يقول أعدلهما عندک، وأوثقهما فی نفسک)،
-

---

(١) راجع مصباح الاصول: ج ٣، ص ٤١١- ٤١٣.

الترجيح بالشهرة

- فلو كان معنى الشهرة حكاية جمع كثير لهذه الرواية عن الإمام لكان ينبغي أن يقول: خذ بأوثق الطائفتين، وظاهر قول الإمام وزرارة فرض راويين شخصيّين، وتقديم رواية أوثقهما، لا طائفتين من الرواة، ولذا عبّر الإمام (عليه السلام) بقوله: (خذ بما يقول أعدلهما وأوثقهما) وعبّر زرارة بقوله: إنّهما معاً عدلان مرضيان.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٧٢٠

الترجيح بالشهرة

- وأمّا المقبولة فاحتمال كون المقصود بالشهرة فيها الشهرة المضافة إلى المحكى احتمال مقبول، حيث قال: (فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم) فهذا ظاهر فى الشهرة المضافة إلى المحكى، وليست فيه إلّا دغدغة واحدة، وهى: أنّه لو كانت الشهرة بهذا المعنى لكان ينبغى جعلها المرجّح الأوّل، وتذكر قبل الصفات، بينما جائت فى المقبولة بعد الصفات، فينبغى حمل الشهرة على ما لا يساوق القطع واليقين.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٧٢٠

الترجيح بالشهرة

- وهذا الإشكال لا يتمّ بناءً على ما سوف يأتى- إن شاء الله- من أنّ الترجيح بالصفات فى المقبولة ترجيح لأحد الحكمين على الآخر، لا لإحدى الروايتين على الاخرى.

الترجيح بالشهرة

- وأمّا بناءً على كونه ترجيحاً للرواية فلا جواب على هذا الإشكال، إذ لا معنى لترجيح رواية الأوثق على الرواية المشهورة بمعنى الشهرة المضافة إلى المحكى، إلّا أن يقال: إنّ معنى الترجيح بالأوثقية لأحد الخبرين على معارضه المشهور هو كون وثاقته فوق مجموع وثاقات الرواة المتعدّدين للرواية المشهورة، أى: إنّ احتمال كذب راوى هذا الخبر أبعد عن احتمال كذب تمام رواة ذاك الخبر، وفى مثل هذا الفرض يكون تقديم الترجيح بالصفات على الشهرة شيئاً مقبولا.[٧٤]

مباحث الأصول (الحائرى) القسم٢ ج٥، ص: ٧٢٠

الترجيح بالشهرة

- وقد تحصّل بكلّ ما ذكرناه: أنّ الترجيح بالشهرة يستفاد من المرفوعة، ولا يستفاد من المقبولة.

۴- الترجيح بالصفات

- و أما استفادة الترجيح بالصفات من هاتين الروايتين. فبالنسبة إلى **المقبولة** يمكن أن يعترض عليه بوجهين:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

۴- الترجيح بالصفات

- الأول- اختصاص موردها بعصر الحضور و التمكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينية قوله عليه السلام، فيها «أرجئه حتى تلقى إمامک❊» و هذا الاعتراض يتجه على استفادة الترجيح بالشهرة و غيرهما مما ذكر فى المقبولة أيضا.
- ❊ قوله ع : «إذَا كَانَ ذَلکَ فَأرجئهُ حَتّى تَلقَى إمَامَکَ، فَإنّ الوُقُوفَ عندَ الشّبهَات خَيرٌ منَ الاقتحَام فى الهَلَکات.» ظاهر فىَ تساقط الحَديثينَ لا التمَکن مَن لقاء الإمَام فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

۴- الترجيح بالصفات

- و فيه: أولا- أن جعل لقاء الإمام عليه السلام غاية فى ذيل الحديث و إن كان قرينة على الاختصاص بعصر التمكن من لقائه، لكن لا يلزم من ورود قيد على الجزء الأخير من الحديث أو جعله بنحو القضية الخارجية تعميم ذلك على الفقرات السابقة المطلقة فى نفسها و الظاهرة فى جعل الحكم على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

۴- الترجيح بالصفات

- و ثانياً- لو فرض عدم انعقاد إطلاق لفظي لفقرات الترجيح بالصفات من المقبولة. مع ذلک أمکننا إثبات تعميم مفادها بالفهم العرفی و استظهار عدم الفرق و إن کانت فقرة الذيل منها مخصوصة بزمان الحضور،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- لأن هناک فرقاً عرفياً واضحاً بين ما جاء فی الذيل من الاحتياط و الإرجاء إلى حين لقاء الإمام عليه السلام الّذی لا يناسب أن يكون حكماً عاماً لزمان الحضور و الغيبة فيمكن أن يكون التمكن من لقاء الإمام عليه السلام الّذی كان ميسوراً للسائل دخيلًا فيه، و بين الترجيح بالشهرة أو بالصفات التی هی مميزات موضوعية فی أحد المتعارضين لا دخل لخصوصية التمكن من رؤية الإمام عليه السلام و عدم التمكن منها فی مرجحيّتها،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- فبمناسبات الحكم الموضوع العرفيـة و العقلائيـة يفهـم عدم دخل هذه الخصوصيۀ فـی التـرجيح بالمرجحـات الواردۀ فی المقبولۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجیح بالصفات

- الثانی- أن الترجیح بالصفات فی المقبولة ترجیح لأحد الحکمین علی الآخر و لیس ترجیحاً لإحدی الروایتین علی الأخری فی مقام التعارض❊.
- ❊ الظاهر من الحدیث هو کون الحکم مطابقاً للروایة فترجیح أحد الحکمین ظاهر فی ترجیح إحدی الروایتین.(مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳